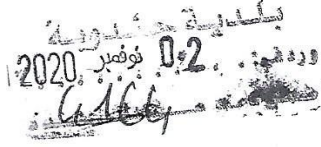


جندوب في : 31 أكتوبر 2020



الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية جندوب

ع 13639 دد

قرار

إن والي جندوبية بعد الإطلاع على :

- الدستور ،
- الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 21 منه.
- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 والمتعلق بالأمراض السارية والنصوص التي تمته ونقحته.
- القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 07 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة الفصل 12 منه.
- القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت لسنة 2004 والمتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخص بعض الأنشطة التجارية والسياحية.
- القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق النازجة للجماعات المحلية.
- الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة للولاة.
- مكتوب السيد وزير الصحة عدد ص 3254-20-2020 المؤرخ في 08 أكتوبر 2020 حول دعم الإجراءات للحد من انتشار فيروس SarCov2 ببعض المناطق.
- مداوالات الهيئة الوطنية لمجابهة فيروس كورونا بتاريخ 28 أكتوبر 2020.
- بلاغ رئاسة الحكومة بتاريخ 29 أكتوبر 2020.
- مداوالات اللجنة الجهوية لنفاذي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة المنعقدة يوم السبت 31 أكتوبر 2020 على الساعة التاسعة صباحا بمقر الولاية حول الإجراءات المتخذة للحد من انتشار فيروس كورونا.

قرار ما يلي :

- 1/ حظر الجولان وذلك على النحو التالي :
 - * من الإثنين إلى الجمعة من الساعة الثامنة (20:00) ليلا إلى غاية الساعة الخامسة (05:00) صباحا.
 - * يومي السبت والأحد من الساعة السابعة (19:00) مساء إلى غاية الساعة الخامسة (05:00) صباحا.
- ويستثنى من هذا الإجراء الحالات الصحية العاجلة وأصحاب العمل الليلي والتزود والتزويد وأسواق الجملة وتتواصل المؤسسات إسناد التراخيص لمنظورها خلال فترة حظر الجولان.
- 2/ منع التنقل بين ولاية جندوبة والولايات الأخرى إلا لضرورة العمل والحالات الإستثنائية التي يمكن تبريرها كما يستثنى أساتذة التعليم العالي والطلبة من هذا الإجراء على أن تواصل المؤسسات المعنية إسناد تراخيص التنقل لمنظورها.
- 3/ غلق جميع المقاهي وقاعات الشاي والمطاعم بجميع أصنافها وغلق جميع محلات مناولة المشروبات الكحولية مع الأكل (مطعم حانة ومقهى حانة) بداية من الساعة الرابعة مساء مع إحترام طاقة الإستيعاب المحددة بـ 30% داخل الفضاءات المغلقة و 50% بالفضاءات المفتوحة مع مواصلة منع الشيشة ولعب الورق وتنظيم حملات مراقبة يوميا مكثفة على مستوى كافة المعتمديات والغلق الفوري لكل من يخالف هذه الإجراءات.
- 4/ مواصلة غلق الحمامات والأدواش والقاعات الرياضية وقاعات الألعاب العمومية والخاصة.
- 5/ دعوة المجتمع المدني للمساهمة في تعقيم المؤسسات التربوية والجامعية.
- 6/ منع كافة التجمعات التي تتجاوز 4 أشخاص في الأماكن العمومية باستثناء وسائل النقل.
- 7/ تعليق ارتياد كل دور العبادة إلى غاية يوم 15 نوفمبر 2020 ويقتصر دخول الجوامع والمساجد على الإطاران المسجدية دون سواهم للقيام بالأعمال الموكولة إليهم.
- 8/ إعادة فتح الأسواق الأسبوعية مع مواصلة غلق أسواق الدواب.
- 9/ التشديد على ضرورة الإلتزام بالتباعد وارتداء الكمامات والتأكيد على اتخاذ الإجراءات الردعي ضد كل المخالفين.
- 10/ مزيد تكثيف العمل الرقابي الصحي والإقتصادي على كل المحلات المفتوحة للعموم قصد تطبيق البروتوكول الصحية المستوجبة واتخاذ إجراءات الغلق الفوري لكل مخالف.
- 11/ دعوة جميع الشركاء والهيكل ومكونات المجتمع المدني للقيام بحملات توعية وتحسيس لمخاطر وباء الكوفد لمعاوضة الإدارة الجهوية للصحة بجندوبة.